



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معهد علوم الزكاة - الخرطوم
والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة



يقيمان

الدورة التدريبية الإقليمية العربية لقيادات الزكاة حول:

الترتيبات الفنية والتنظيمية لتحصيل الزكاة

فندق كورال الخرطوم

الأحد/الخميس ١٤/١٠ رجب ١٣٤٧هـ - ٢١/١٧ أبريل ٢٠١٦م

ورقة بعنوان:

**إقرارات تحصيل الزكاة ومدى ملاءمتها لأنواع
الأموال الخاضعة للزكاة**

إعداد الأستاذ:

عبد الرحمن التوم الكندو

المدير العام لشركة الخرطوم للتجارة والملاحة

عضو مجلس المعيار الشرعي لزكاة الشركات الاتحادية

معالجة القوائم المالية للشركات وفق ما تقتضيه محاسبة الزكاة

١/ القوائم المالية حسب المعيار الدولي رقم (١) - العرض والإفصاح

الغرض من القوائم المالية :

تمثل القوائم المالية للمنشأة عرضاً هيكلياً ذات طابع مالي لمركزها المالي وما اتخذته من معاملا ، وتهدف أيضاً إلى توفير المعلومات عن المركز المالي ونتائج النشاط والتدفقات النقدية التي تفيد قطاعاً عريضاً من مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ القرار ، كما تساعد في إظهار نتائج استخدام الإدارة للموارد المتاحة لها.

ولتحقيق هذا الهدف فإنَّ القوائم المالية تعطي بيانات عن الآتي :

(أ) الأصول .

(ب) الالتزامات .

(ج) حقوق الملكية .

(د) الإيرادات والمصروفات متضمنة الأرباح والخسائر .

(هـ) التغيرات في حقوق الملكية .

(و) التدفقات النقدية .

وتساعد هذه المعلومات بالإضافة إلى المعلومات الأخرى الواردة في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية - مستخدمي القوائم المالية في التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة واحتمالية توليد هذه التدفقات.

مكونات القوائم المالية :

تتضمن القوائم المالية المتكاملة المكونات التالية :

(أ) الميزانية العمومية :

(ب) قائمة الدخل .

(ج) قائمة التغيرات في حقوق الملكية .

(د) قائمة التدفقات النقدية .

(هـ) الإيضاحات المتممة متضمنة ملخصاً لأهم السياسات المحاسبية وأي مذكرات

إيضاحية أخرى .

قائمة المركز المالي :

نظراً لارتباط الزكاة مباشرة بملكية الموجودات الزكوية للمؤسسات والشركات وأسماء الأعمال ؛ فإنَّ المعيار يحدد الحد الأدنى من البنود التي يجب أن تعرض في الميزانية العمومية ، وهناك بعض البنود ليست لها علاقة مباشرة بالوعاء الزكوي ؛ ولكن وجودها يحقق سلامة وعدالة العرض والذي يعتمد عليه وعاء الزكاة .
تتمثل هذه البنود فيما يلي :

- (أ) الأصول الثابتة والممتلكات والمعدات .
- (ب) الأصول غير الملموسة .
- (ج) الأصول المالية .
- (د) الاستثمارات .
- (هـ) المخزونات .
- (و) الزمم التجارية المدينة ، والزمم المدينة الأخرى .
- (ز) النقد وما في حكمه
- (ح) الزمم التجارية الدائنة ، والأرصدة الدائنة الأخرى .
- (ط) المخصصات .
- (ي) الالتزامات المالية (استبعاد المبالغ الموضوعة تحت (ح) و(ط) .
- (ك) حقوق الأقلية المدرجة ضمن حقوق الملكية .
- (ل) رأس المال المصدر والاحتياطيات المتعلقة بمساهمي الشركة الأم .

قائمة الدخل

قائمة الأرباح والخسائر ليست أساس لحساب الزكاة ، ولكن يمكن الرجوع إليها لمعالجة الموجودات الدارة للدخل لمعرفة إيراداتها وربيعها .

ولا يشترط في وجوب الزكاة كون الشركة رابحة أو خاسرة بل تجب الزكاة عليها طالما لم تعجز الموجودات عن الإيفاء بالالتزامات .

تنقسم الأموال التي يحق فيها الزكاة إلى قسمين :

(أ) الأموال التي يخضع فيها نماء رأس المال للزكاة عند تحصيل الإيراد ومنها الزروع والثمار ، وزكاة المستغلات بمختلف أنواعها ، وزكاة الثروة الطبيعية .

(ب) الأموال التي يخضع فيها رأس المال ونمائه للزكاة عند حولان الحول ومنها زكاة الأنعام ، وعروض التجارة ، وزكاة الثروة النقدية ، وزكاة كسب العمل والمهن الحرة ، وزكاة الأجور والمرتببات .

- لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة (عروض القنية) ، والمستغلات الدارة للدخل والأعيان المؤجرة ، وإنما تجب فيما يبقى من إيرادها عند نهاية الحول .

- لا تجب الزكاة في المال العام (القطاع العام ولا في أموال صناديق التأمينات ، وصندوق المعاشات لدى المؤسسات العامة إلا إذا اتخذت هذه الأموال للاستثمار .

٤/ المعالجة الزكوية لمفردات القوائم المالية :

يتضمن هذا الجزء شرح تفصيلي لبنود القوائم المالية بعضها يدخل في الوعاء الزكوي والبعض الآخر مستثنى ، وهذه البنود المستثناة الهدف من إدراجها هو أن يسهل علي معدي الإقرار الزكوى معرفة الحكم الشرعي لها.

الحكم الشرعي :

استند الحكم الشرعي على السنة والمذاهب الفقهية والفقهاء المعاصرين واختيار ما هو أرجح دليلاً وأكثر تحقيقاً لمقاصد شعيرة الزكاة .

الأصول الثابتة :

يمكن تقسيمها إلى أصول ثابتة تم حيازتها بغرض الاستخدام والتشغيل ، وهي التي يعرفها الفقهاء باسم (عروض القنية) وأصول ثابتة تمت حيازتها للاستفادة من

إيرادها (ريع وإيجار) وتعرف بالأصول الدارة للدخل أو كما تعرف اصطلاحاً بزكاة المستغلات .

الأصول الثابتة التشغيلية (عروض القنية) :

الحكم الشرعي :

هذا النوع من الأصول لازكاة فيه مالم يكن مصنوعاً من الذهب والفضة ؛ فإنه يزكّى ، وبالتالي لا يدخل ضمن الأصول الزكوية كما لا يعتبر مخصصاً من المخصصات التي تخصم من الموجودات الزكوية .

الأصول الثابتة الدارة للدخل (المستغلات) :

الحكم الشرعي :

يُضمُّ صافي دخلها إلى الموجودات الزكوية في حالة الشركات التي لها أكثر من نشاطٍ أو لوحدتها في حالة زكاة المستغلات والتي ليس معها مصدر إيراد آخر وتزكّى حسب نص الحكم الوارد في الفقرتين .

الأصول الثابتة غير الملموسة (المعنوية) :

الأصل غير الملموس هو أصل قابل للتحديد وغير نقدي وبدون جوهر ، أو كيان مادي ملموس ، ويحتفظ به لاستخدامه في إنتاج ، أو تزويد البضائع أو لتأجيرها للآخرين أو للأغراض الإدارية ومن الأمثلة على ذلك مصاريف التأسيس ، والعلامة التجارية ، وبرامج الحاسوب ، وحقوق التأليف ، وبراءة الاختراع والبحث والتطوير وهي نوعان :

أصول ثابتة معنوية بغرض الاستخدام والتشغيل :

الحكم الشرعي :

لا زكاة فيها ؛ لأنها مرتبطة بالأصول الثابتة للاستخدام والقصد منها المساعدة في العملية التشغيلية .

اصول ثابتة معنوية دارة للدخل :

الحكم الشرعي :

يُضَمُّ صافي دخلها إلى الموجودات الزكوية في حالة الشركات التي لها أكثر من نشاط أو لوحدتها في حالة زكاة المستغلات والتي ليس معها مصدر إيراد آخر وتُزَكَّى حسب الحول .

الاستثمارات طويلة الأجل :

يقصد بها تلك الأموال المستثمرة في أصول مختلفة خارج نشاط الشركة الأساسي ، وتلجأ الشركة إلى ذلك عندما يكون لديها فائض من الأموال عن أنشطتها الأساسية ، وتهدف الشركة من هذه الاستثمارات إما بغرض در الدخل أو بغرض التجارة وتتفرع إلى :

• الاستثمارات في الأوراق المالية .

• الاستثمارات في العقارات .

ويختلف الحكم الشرعي حسب الخصائص التي يحملها كل نوع .

الاستثمارات في الأوراق المالية :

تعبير الأوراق المالية يشمل الأسهم والسندات وأذونات الخزانة .

الاستثمارات في الأسهم :

التعريف المحاسبي :

السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيلٍ لجزء من رأس مالها ، وعليه فإنَّ السهم يمثل صك يثبت لحامله حصته في رأس مال شركة مساهمة ، ويخول لمالكها مجموعة من الحقوق أهمها نصيبه من الأرباح والاحتياطات ، وكذلك حق اقتسام ، أصول الشركة عند تصفيتها وفي هذا الجزء لابد من التعريفات الآتية :

(أ) القيمة الاسمية للسهم هي القيمة التي تحدد عند الإصدار الأول للسهم .

(ب) القيمة السوقية وهي القيمة التي تُحدَّد علي أساس العرض والطلب في سوق الأوراق المالية .

(ج) القيمة الدفترية وهي القيمة التي تُحدَّد علي أساس صافي الموجودات .

الحكم الشرعي :

أجاز الفقهاء إصدار وتَمَلُّكَ الأسهم بالشروط التالية :

- * أن يكون نشاط الشركة المصدرة جائزاً شرعاً .
- * أن تصدر الأسهم بالقيمة الاسمية .
- * أن تكون الأسهم عادية .

وبفرضية الحكم الشرعي يمكن تقسيم الأسهم حسب الغرض من اقتنائها إلى :

- * أسهم نماء يحتفظ بها ؛ ليستفاد من ريعها .
- * أسهم للمتاجرة .

الاستثمارات في الأسهم بغرض النماء (المحتفظ بها بغرض در الدخل)

وهي : الاستثمارات في الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من دخلها وليس بغرض التجارة ، ويطلق عليها استثمارات طويلة الأجل وتظهر بين مجموعة الأصول الثابتة والأصول المتداولة .

الحكم الشرعي :

إذا أمكن أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الأصول الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار حسب الحول .

الاستثمارات في الاسهم بغرض التجارة :

التعريف المحاسبي :

هي الاستثمارات التي تشتري بغرض المتاجرة فيها أي لإعادة بيعها وتحقيق الربح (كما في سوق الأوراق المالية) .

الحكم الشرعي :

تقوم الأسهم بغرض التجارة بسعر السوق عند حولان الحول وتضم إلى الأصول الزكوية وتُزَكَّى حسب الحول .

الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة :

السيطرة علي أكثر من نصف عدد الأسهم التي لها حق التصويت نتيجة اتفاق مع المستثمرين الآخرين .

الحكم الشرعي :

تُحَسَبُ أولاً زكاة الشركة التابعة بصورة مستغلة ثم تُخْرَجُ الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيتها فيها أي علي أساس نسبة الأسهم التي تملكها ، أما زكاة الباقي فتلتزم به الأطراف الأخرى المالكة في الشركة (الأقلية) ، وهذا إن لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة .

الاستثمار في أسهم الشركات الزميلة :

الحكم الشرعي :

يطبق نفس الحكم الخاص بالاستثمارات في الأسهم بغرض در الدخل ولا يخصم مخصص هبوط الأسعار من الموجودات الزكوية .

الاستثمار في أسهم الشركات المشتره :

الحكم الشرعي :

يقوم علي أساس القيمة السوقية عند حولان الحول ويُضَمُّ إلى الأصول الزكوية .

الاستثمارات في شهادات شهامة :

التعريف المحاسبي :

هي صكوك قصيرة الأجل تصدرها الحكومة بهدف سد احتياجاتها العاجلة ، أو حسب ما تفرضه السياسة المالية للدولة أو السياسة النقدية وغالباً تأخذ شكل إيداع هذه المبالغ في شركات حكومية أو شبه حكومية ذات ربحية عالية ؛ لتستثمر فيها عن طريق إدارة شركة السودان للأوراق المالية وفي نهاية العام توزع الأرباح لحاملي الشهادات كل حسب قيمة مساهمته .

الحكم الشرعي :

طالما أنّها قصيرة الأجل يُضَمُّ أصل المبلغ والأرباح للأصول الزكوية ، فإذا أخذت طابع الأجل الطويل في السنة الثانية يُرَكَّبُ الإيراد إن كان صاحب الشهادة فرد ، وإن كانت شركة أو مؤسسة مالية يُرَكَّبُ الإيراد بعد التأكد من الشركات المكونة لشهامة قد قامت بسداد زكاتها كشركة وزكاة أرباح المبالغ المودعة لديها بغرض الاستثمار .

استثمار أموال الصناديق :

الحكم الشرعي :

تعامل هذه الأموال معاملة الأموال المستقلة والغرض منها در الدخل فيُرَكَّبُ الإيراد دون أصل المال المستقل .

الاستثمارات العقارية

يعرف العقار الاستثماري كعقار أرض أو مبنى أو جزء من مبنى معد من قبل المالك ، أو من قبل المستأجر حسب عقد إيجار تمويلي ؛ لتحقيق إيجارات أو للزيادة في القيمة الرأسمالية .

ويمكن تقسيم الاستثمارات العقارية علي حسب الغرض من حيازتها إلى قسمين :

استثمارات عقارية بغرض در الدخل :

الحكم الشرعي :

لا زكاة في أعيانها ويضم صافي ريعها بقيمته للأصول الزكوية .

الاستثمارات في العقارات بغرض التجارة :

الحكم الشرعي :

تقوم علي أساس القيمة السوقية وتضم الأصول الزكوية .

الأصول المتداولة :

هي الأصول التي تمت حيازتها ؛ بهدف تداولها وبيعها ؛ لتحقيق الأرباح لا بغرض استخدامها والاحتفاظ بها ؛ لتحقيق الإيراد كما هو الحال بالنسبة للأصول الثابتة ، ويصنف على أنه أصل متداول في الحالات التالية :

* عندما يتوقع أن يتحقق أو يحتفظ به للبيع أو الاستهلاك أثناء الدورة التشغيلية العادية للمؤسسة .

* عندما يحتفظ به بشكل رئيسي لأغراض التجارة أو على المدى القصير ، ويتوقع أن يحقق خلال أثناء عشرة شهور من تاريخ الميزانية العمومية .

* عندما يكون نقداً أو أصلاً نقدياً معادلاً ولا توجد قيود على استعماله .
ومن أهم عناصر الأصول المتداولة نجد : المخزونات والعملاء والنقدية .

وسوف نتناول الحكم الشرعي والتقويم الشرعي لهذه البنود من وجه نظر المعيار الشرعي للزكاة .

المخزونات

هي أصول محتفظ بها للبيع خلال دورة النشاط العادية أو في مرحلة الإنتاج ؛ ليصبح فيما بعد قابلاً للبيع أو في شكل مواد أو مستلزمات سلعية في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات .

الحكم الشرعي :

وبيان الحكم والتقويم الشرعي لابد من تفصيل أهم عناصر المخزونات .

المواد الأولية :

الحكم الشرعي :

تنقسم إلى قسمين :

١ | المواد المضافة :

وهي ما تبقى عينية في المصنوعات أو المشروعات الإنشائية قد تنقل إلى المشتري كالحديد الذي يصلح استخدامه في صناعات أخرى ، والزيوت في صناعة الصابون ، ويدرج هذا ضمن الأصول الزكوية ويقيم بالقيمة السوقية .

٢ | المواد المساعدة :

هو ما يؤدي مهمة إضافية في المواد المصنعة كمواد التنظيف والتغليظ وزيوت التشحيم في الآلات وما في حكمها فهذه المواد لا تدخل في التقويم بغرض حساب الزكاة ولو ظلت موجودة عند حولان الحول ولم تستعمل ؛ لأنها ليست من عروض التجارة لعدم شرائها لغرض التجارة وعدم نية انتقالها إلى المشتري عند البيع.

البضاعة التامة الصنع :

الحكم الشرعي :

يقوم على أساس القيمة السوقية وبسعر الجملة لمن يبيع بالجملة ، وسعر التجزئة لمن يبيع بالتجزئة وتدرج ضمن الأموال الزكوية .

البضاعة قيد التصنيع (تحت التشغيل) :

الحكم الشرعي :

تقوم البضاعة قيد التصنيع على أساس القيمة السوقية للمواد الخام ، والمواد الإضافية التي تدخل في عينها (تحسب قيمتها السوقية كما هي عليه) وتدخل ضمن الأصول الزكوية .

البضاعة التي بالطريق :

الحكم الشرعي :

تقيم بالقيمة السوقية حسب المكان التي توجد فيه وتدرج ضمن الموجودات الزكوية.

البضاعة لدي الوكيل :

الحكم الشرعي :

تقوم على أساس القيمة السوقية بحسب المكان الذي توجد فيه وتضم إلى الموجودات الزكوية .

البضاعة المستوردة عن طريق الاعتماد المستندي أو أي وسيلة دفع أخرى :

التعريف المحاسبي :

يشمل المبالغ المدفوعة على الاعتمادات المفتوحة لحساب موردي الشركة بما في ذلك مصروفات الاعتماد والهامش النقدي.

الحكم الشرعي

بما أنّ المبالغ المحجوزة من قبل البنوك لحساب الاعتمادات المستندي ما تزال ملكاً للشركة إلى أن يتم تسليم مستندات الشحن من البنك المراسل في دولة المورد فإنّ هذه المبالغ تدرج ضمن الموجودات الزكوية مصروفات فتح الاعتماد ، وعملات المراسل لا تضاف إلى المبالغ المحجوزة .

البضاعة المصدرة للغير من الشركة :

التعريف المحاسبي :

تظهر قيمة هذه البضائع في شكل اعتمادات مفتوحة من الغير لصالح الشركة ، وهذا الحساب يعرف في الشركة بعد اكتمال عملية الشحن بحساب حصائل صادر ، وفي البنك بحساب حسيلة صادر مجانية .

الحكم الشرعي :

في حالة عدم اكتمال عملية الشحن ووجود البضاعة بالميناء فتقوم البضاعة بسعر بيعها في بلد المنشأ .

في حالة اكتمال عملية الشحن وخروج البضاعة من بلد المنشأ فتقوم بسعر البيع الفعلي المتفق عليه حسب الاعتماد.

قطع الغيار :

قطع غيار الأصول الثابتة :

التعريف المحاسبي :

يقصد بها المخزون من قطع الغيار للآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج ، وليس لغرض المتاجرة فيها وأحياناً تظهر هذه المواد ضمن الأصول الثابتة (التشغيلية أو الدارة للدخل) وأحياناً تظهر في بند مستقل مع مجموعة البضاعة التي تظهر ضمن الأصول المتداولة .

الحكم الشرعي :

بما أنّها غير معدة للبيع وتعتبر من توابع الأصول الثابتة (عروض القنية) فلا زكاة عليها .

قطع الغيار بقصد المتاجرة فيها :

الحكم الشرعي :

تقوم علي أساس القيمة السوقية وتضم إلى الموجودات الزكوية .

المدينون (الزعم المدينة) :

تقسم الزعم المدينة بين مبالغ مستحقة من عملاء التجارة والخدمات ، وزعم مدينة أخرى من الأطراف ذات العلاقة وتتقسم إلى العناصر التالية : المدينون وأوراق القبض والشيكات تحت التحصيل والتأمينات والمصروفات المدفوعة مقدماً والإيرادات المستحقة .

الحكم الشرعي :

قسم الفقهاء الديون التجارية للشركة علي الآخرين إلى :

١/ ديون مرجوة التحصيل :

تعرف بالديون الجيدة وهي الديون التي يتمتع المدين بالمقدرة علي أدائها ؛ لكنه يجدها مع أنّ الشركة تمتلك الأدلة على هذا الدين ولو رفعت الأمر للقضاء لاستطاعت استردادها فمن هذه الحالة حكمها الشرعي أن تضاف إلى الأصول الزكوية بقيمتها الدفترية كل عام.

٢/ ديون غير مرجوة التحصيل :

تعرف بالديون المشكوك فيها وهي الديون التي لا تملك الشركة عليها بينة أو دليل ، أو أنّ المدين معترف ومقر بها لكنه مماطلٌ أو معسرٌ فهذه الديون حكمها الشرعي ألا تضاف إلى الأصول الزكوية وتُركى عند قبضها عن سنةٍ واحدةٍ حتى لو ظلت لمدة سنين.

٣/ ديون معدومة :

وهي الديون غير قابلة للسداد وتدخل ضمن الخسائر وعليه يكون الحكم الشرعي المتعلق بها أن لا زكاة فيها.

٤/ مدينو بضاعة السلم المشتراه :

يعبر هذا الحساب عن مديونية بائعي بضاعة السلم التي اشترتها الشركة ، ولم يتم استلامها بعد ، فيما أنّ هذه البضاعة لم تستلم بعد بحيث يمكن أن تعرف لها

قيمة سوقية محددة فإنها تقوم بالتكلفة وهي رأس مال السلم المدفوع للبائع ويكون حكمها الشرعي علي النحو التالي :

إذا كانت البضاعة المشتراه سلماً بقصد التجارة فتدرج هذه البضاعة ضمن الأصول الزكوية ، وتقوم بالتكلفة وهو رأس المال المدفوع فيها ، وإذا كانت البضاعة المشتراه بقصد التشغيل أو در الدخل فلا زكاة في عينها ما لم يكن مصنوعاً من ذهبٍ أو فضةٍ ويُزَكَّى صافي دخلها .

أوراق القبض - شيكات تحت التحصيل :

الحكم الشرعي :

تعامل معاملة الديون المؤجلة وتضاف للموجودات الزكوية .

التأمينات لدي الغير :

التعريف المحاسبي :

تتمثل في المبالغ المودعة لدى بعض المؤسسات الحكومية أو الخاصة التي

تطلبها ضماناً لاستمرار الخدمة المقدمة .

الحكم الشرعي :

هذه التأمينات مقيدة بتنفيذ الالتزامات ، ولذلك فهي ملكية مقيدة فلا تخضع للزكاة إلا حين قبضها ، وعن سنة واحدة حتى ولو بقيت محجوزة عند العملاء سنين وبذلك لا تعتبر من الأصول الزكوية إلا في سنة قبضها .

غطاء خطاب الضمان :

التعريف المحاسبي :

يقصد به المبالغ المدفوعة للبنوك كغطاء كليّ أو جزئيّ كخطاب ضمان يقدم إلى جهاتٍ معينةٍ ؛ ليضمن للبنك أو الشركة أو المؤسسة في الالتزام لعمل معين أو الدخول في عطاءات توريد سلع معينة في حالة عدم الالتزام يسيل قيمة الخطاب لصالح تلك الجهات .

الحكم الشرعي

يقوم خطاب الضمان علي أساس المدفوع فعلاً ولا يخضع للزكاة حيث أنه مقيد بعمل معين لم ينته بعد ، وعندما تُرد قيمة الخطاب يدخل ضمن الأصول الزكوية في سنة قبضه .

الدفعات المدفوعة مقدماً :

التعريف المحاسبي :

تمثل مبالغ مدفوعة إلى العملاء مثل المقاولين أو الصناع وغيرهم ؛ لتمكنهم من الشروع في تنفيذ مشروعات أو عمليات معينة ما زالت قيد التنفيذ .

الحكم الشرعي :

لقد خرجت هذه الأموال في ملكية الشركة وأصبحت مقيدة وفقاً للعقد المبرم بينها وبين الغير وبالتالي لا تدخل ضمن الأصول الزكوية.

المصروفات المدفوعة مقدماً :

التعريف المحاسبي :

هي مبالغ مدفوعة مقدماً خلال الفترة المالية الحالية وتخص دورات مالية لاحقة نظير خدمات أو نحوها مثل الإيجار والتأمين المقدمين .

الحكم الشرعي :

بما أنّ هذه الأموال خرجت وأصبحت مقيدة بخدمات سوف تستفيد منها الشركة في سنوات مقبلة ، ويصعب تسليمها لذلك لا تدخل ضمن الأصول الزكوية .

الإيرادات المستحقة :

التعريف المحاسبي :

هي إيرادات تخص السنة المالية الحالية ولم يتم قبضها أو تحصيلها حتى تاريخ انتهاء السنة المالية كعوائد الاستثمارات المستحقة والإيجار المستحق .

الحكم الشرعي :

تعتبر من الديون ويطبق عليها نفس الأحكام الشرعية للديون فإذا كانت مرجوة التحصيل فتضم إلى الأصول الزكوية وإن كانت غير ذلك فلا زكاة عليها حتى تقبض .

الاعتمادات المستندية :

هو تعهد مكتوب صادر من بنك يسمى (البنك المصدر) بناءً علي طلب المشتري (مقدم الطلب) لصالح المستفيد ويلزم البنك بموجبه الوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متي قدم البائع مستندات الشحن مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقداً أو قبول كمبيالة .

التعريف المحاسبي :

هي المبالغ المدفوعة إلى البنوك بقصد استيراد بضاعة أو أصول ثابتة وغيرها وهي أنواع مختلفة .

الحكم الشرعي :

يقوم حسب المدفوع فعلاً من قيمة الاعتماد المستندي ويفصل حكم زكاتها على النحو التالي :

إذا كان هذا الحساب مخصص لتمويل التجارة الخارجية فإنه يدرج ضمن الأصول الزكوية ، أما إذا كان مفتوح بغرض اقتناء أصول ثابتة سواء أكان بغرض الاستخدام أو در الدخل فإنه يُعْفَى من الزكاة .

النقدية بالبنوك والخزينة :

تتمثل في الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك والنقدية في الصندوق .

النقدية لدى البنوك :

الحكم الشرعي :

تضاف بقيمتها الدفترية إلى الأصول الزكوية وإن كانت عملة أجنبية تقيم بسعر الصرف حسب السعر الرسمي .

النقدية في الصندوق :

الحكم الشرعي :

تضم إلى الأصول الزكوية بعد أن تدرج النقود بالعملة المحلية والعملات الأجنبية بعد إعادة تقييمها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.

الأصول الذهبية والفضية – زكاة الثروة النقدية :

الحكم الشرعي :

تضم إلى الأصول الزكوية وتزكى علي أساس وزنها إذا كانت في شكل أصول ثابتة ، أما إذا كانت عبارة عن عروض تجارة فإنها تزكى بالقيمة السوقية .

خصوم الميزانية :

يدرج تحت الخصوم البنود التالية (علي سبيل المثال لا الحصر) الديون متوسطة وطويلة الأجل ، والمخصصات والقروض قصيرة الأجل والحسابات الدائنة "الموردين والحسابات الملحقه" ويمكن تقسيمها حسب درجة استحقاقها .

١ | خصوم متداولة : هي التي تستحق خلال دورة مالية واحدة .

٢ | خصوم غير متداولة : هي التي تتعدى فترة استحقاقها السنة .

الخصوم المتداولة :

هي الالتزامات المستحقة على المؤسسة وتكون ملزمة بالوفاء في فترة زمنية معينة لا تزيد عادةً عن السنة ويتم تصنيف الخصم علي أنه خصم متداول في الحالتين التاليتين .

* عندما يتوقع تسويته أثناء الدورة التشغيلية العادية للشركة .

* عندما يستحق التسوية خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بداية الميزانية العمومية.

الدائنون :

الحكم الشرعي :

يقوم علي أساس الرصيد الدفترى لقيمة الدين وتعتبر من الخصوم قصيرة الأجل التي تخصم من الموجودات الزكوية طالما أنها في مقابل شراء بضاعة أو خدمات خاصة بعروض التجارة ، أما إذا كانت عبارة عن ديون مستحقة لشراء أصل فلا تخصم من الأصول الزكوية وإنما تعتبر من الأرصدة الدائنة الأخرى .

أوراق الدفع أو الشيكات الآجلة :

الحكم الشرعي :

تقوم علي أساس القيمة الدفترية الواردة بالورقة أو الشيك وتعتبر من خصوم الحالة قصيرة الأجل التي تخصم من الموجودات الزكوية . فإن كانت في مقابل شراء أصل ثابت فلا تخصم من الموجودات الزكوية على اعتبار أنها دين طويل الأجل.

الأرصدة الدائنة الأخرى :

هي التي لم يخصها مجلس المعيار الدولي بمعيار خاص ويمكن أن نجملها في العناصر التالية التي تدرج تحتها .

المصروفات المستحقة :

الحكم الشرعي :

تقوم علي أساس القيمة الدفترية وتخصم من الموجودات الزكوية ؛ لأنها قصيرة الأجل .

القروض قصيرة الأجل والسحب علي المكشوف :

الحكم الشرعي :

تقوم القروض قصيرة الأجل علي أساس القيمة الدفترية ، وتخصم من الأصول الزكوية طالما لها علاقة مباشرة بعروض التجارة والسحب علي المكشوف تخصم من الأصول الزكوية دون الفائدة وهذه الخدمة غير موجودة في البنوك الإسلامية.

الإيرادات المقبوضة مقدماً :

الحكم الشرعي :

تقوم علي أساس القيمة الدفترية أما بالنسبة للحكم الشرعي فيختلف حسب الأجل كما يلي :

* إذا كانت مقبوضة جزءاً من ثمن بضاعة لم تستلم بعد ولم تدخل البضاعة ضمن الأصول الزكوية فلا تخصم من الموجودات الزكوية ، أما إذا أدخلت البضاعة ضمن الأصول الزكوية فتخصم .

* إذا كانت مقبوضة مقدماً دفعة عن خدمات لم تقدم للغير بعد فتعتبر الدفعة ديناً للغير فتخصم من الأصول الزكوية .

التأمينات المقدمة من العملاء :

الحكم الشرعي :

تقوم علي أساس القيمة الدفترية ، وتعتبر من الخصوم المستحقة التي تخصم من الأصول الزكوية ، أما إذا لم تكن حالة فإنها تخصم وتخصم فقط عن السنة المالية التي تحل فيها .

الأرباح المقترحة توزيعها :

التعريف المحاسبي :

هي التوزيعات النقدية المعلن عنها والمقترحة بواسطة مجلس إدارة الشركة في تاريخ معين ولكن لم تعتمد من الجمعية العمومية للمساهمين .

الحكم الشرعي :

تقوم علي أساس القيمة الدفترية الظاهرة في حساب الأرباح والخسائر ولا تخصم من الأصول الزكوية.

أرباح شركات المضاربة :

الحكم الشرعي :

تحسب الزكاة علي صاحب المال المسئول عن أدائها ويعامل نصيب المضارب من الأرباح معاملة الخصوم واجبة الخصم .

الخصوم غير المتداولة

ويمكن أن نجملها في العناصر التالية : الديون متوسطة وطويلة الأجل التي عادة ما تستخدم في شراء الأصول الثابتة والمستحقات الناتجة عن العمليات العادية للنشاط الاقتصادي للشركة مثل : مستحقات نهاية الخدمة للعاملين ، والسندات الدائنة وأوراق الدفع طويلة الأجل .

الديون متوسطة وطويلة الأجل :

الحكم الشرعي :

بما أن هذه الالتزامات تعتبر ديون علي الشركة فإنَّ حكمها الشرعي يعتبر من الحكم الشرعي بالديون عموماً والذي يفيد بأن :

* هذه الالتزامات إذا استخدمت في شراء أصول متداولة "عروض تجارة" فتخصم كلها - ما حل منها ومالم يحل - من الأصول الزكوية .

* أما إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة فإذا حل موعد سدادها قبل نهاية السنة المالية فإنها تخصم من الأصول الزكوية إذا لم توجد لدى الشركة أصول ثابتة زائدة عن الحاجة الأساسية . أما إذا كانت مؤجلة ولم يحل موعد سدادها إلا بعد نهاية السنة المالية فإنها لا تخصم.

وتعريف الحاجات الأساسية : هي الأصول الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها علي الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاولة نشاط الشركة .

المخصصات

حسب تعريف مجلس المحاسبة الدولي (IASB) في المعيار المحاسبي الصادر رقم ٣٧ تتمثل في خصوم ذات توقيت أو مبلغ غير مؤكدين ويجب الاعتراف بالمخصص فقط في الحالات التالية :

* يكون علي المؤسسة التزام مالي (قانوني أو حكماً) نتيجة لحدث سابق
* من المحتمل أنه يتطلب تدفق صادر للموارد المتضمنة للمنافع الاقتصادية لتسوية
الالتزام .

* يمكن عمل تقدير يعتمد عليه وموثوق به لمبلغ الالتزام.
إذا لم تتم تلبية هذه الشروط يجب عدم الاعتراف به كمخصص.
وعموماً فإن المخصصات تمثل المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية السنة المالية
لمقابلة نقص في الأصول أو مقابلة التزام علي الشركة لم يحدد بدقة وهي نوعان -
مخصصات لبنود الأصول المتداولة مثل مخصص ديون مشكوك فيها ومخصص
هبوط أسعار أوراق مالية .

مخصص ديون مشكوك فيها :

الحكم الشرعي :

يطرح من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك فيه قد أدرج مقداره في
الموجودات الزكوية وعند حساب الزكاة يخصم مخصص الديون المقدر تقديراً دقيقاً
مبنياً على أسس فنية سليمة ، ثم إذا تم تحصيل شئ من الديون في المستقبل فإنه
يزكي عند قبضه عن كل عام واحد فقط ولو بقي عند المدين سنين.

مخصص نهاية الخدمة :

الحكم الشرعي :

هي مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد التي تظل في حسابات الشركات والتي لم تخرج من ملكيتها لا تخصم من الأصول الزكوية .

مخصص الإجازات :

الحكم الشرعي :

يخصم من الأصول الزكوية :

مخصص التعويضات :

الحكم الشرعي :

بما أنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي فإنه لا يخصم من الأصول الزكوية .

المستحقات للغير :

الحكم الشرعي :

تقوم علي أساس قيمتها الدفترية وتعتبر من الخصوم الحالة وتخصم من الأصول الزكوية .

مخصص الضرائب :

الحكم الشرعي :

تخصم بقيمتها من الأصول الزكوية ؛ لأنها من الديون المستحقة علي الشركة .

مكونات حقوق الملكية أو المساهمين :

تعرف بأنها تمثل المتبقي من أصول الشركة بعد استبعاد كافة خصومها ويعبر عنها بالمعادلة التالية:

حقوق الملكية = الأصول "الموجودات - الخصوم (الالتزامات)

وتختلف مكونات حقوق الملكية حسب الشكل القانوني للشركة فنجد مثلاً في المؤسسات الفردية لا تتعدى حساب رأس المال والمسحوبات في حين تتضمن في شركات المساهمة البنود التالية :

- رأس المال .

- الاحتياطات .
- الأرباح غير الموزعة .

رأس المال :

الحكم الشرعي :

يعتبر ملكاً للمساهمين ويظهر بقيمته المدفوعة وهو من مصادر التمويل طويلة الأجل ولا يعتبر شرعاً من قبيل الدين علي الشركة لذلك لا يخصم من الأصول الزكوية .

الاحتياطات :

الحكم الشرعي :

تعتبر ملكاً للشركة ؛ لأنّ مصدرها الأرباح وهي من حقوقهم حسب الأرصدة الظاهرة فلذلك لا تخصم من الأصول الزكوية ؛ لأنها من الأرباح المحتجزة وبذلك لا تعتبر من الالتزامات .

الأرباح غير الموزعة :

الحكم الشرعي :

لا تخصم من الأصول الزكوية ؛ لأنها من حقوق المساهمين .

الخسائر المُرحَّلة غير الموزعة :

الحكم الشرعي :

تعتبر خصماً من حقوق الملكية وتخفيضاً له ، وهي لا تؤثر علي حساب الزكاة حيث إن حقوق الملكية لا تؤثر علي وعاء الزكاة .

عناصر الأرباح والخسائر :

الإيرادات :

الحكم الشرعي :

يجب أن تقوم وفق الضوابط الشرعية للكسب وأهمها الحلال والطيبات وإذا تضمنت إيراداً محرماً أو خبيثاً يجب أن تُجَنَّبَ ولا تُصْرَفُ في بناء المساجد أو طبع المصاحف ، ولكن يمكن أن تصرف في أعمال الخير الأخرى. وبما أنها مُضَمَّنة في الأصول حسب معادلة القيد المزدوج ومنعاً للازدواج فإنها لا تعتبر من البنود الزكوية .

المصروفات :

الحكم الشرعي :

هذه المصروفات تمثل نفقات وليس لها علاقة بذات عين السلعة ، وبذلك لا تدخل ضمن الأصول الزكوية فهذه المصروفات عند دفعها تكون قد خفضت الأصول الزكوية لذلك لا يجوز خصمها مرة ثانية .

٦/ طرق تحديد وعاء الزكاة :

يتم تحديد وعاء الزكاة علي إحدى طريقتين : طريقة رأس المال النامي (الطريقة المباشرة) ، وطريقة مصادر الأموال (الطريقة غير المباشرة) وأسس القياس في الطريقتين مختلفة ويجب تعديل الربح المحاسبي في الطريقة غير المباشرة ؛ ليشمل فروقات التقييم حسب القيمة السوقية لبعض البنود والتي ورد حكمها الشرعي سابقاً في معالجة بنود الوعاء الزكوي حسب أساس كل طريقة بهدف الوصول إلى نتيجة واحدة.

١/ طريقة رأس المال النامي :

٢ / الطريقة غير المباشرة (طريقة مصادر الأموال)

المبلغ	البيان	كلي
*****	رأس المال المدفوع أول العام	جزئي
*****	- يضاف إليه	
*****	- صافي الأرباح السنوية نهاية العام	
*****	- الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة	
*****	- كافة الإضافات والمخصصات فيما عدا مخصص إهلاك الأصول ومخصص الديون المشكوك فيها .	
*****	- رصيد الحساب الجاري لصاحب المنشأة أول العام أو آخره أيهما أقل .	
*****	- الإعانات الحكومية المقبوضة فعلياً	
*****	- الأرباح تحت التوزيع والتي مازالت تحت تَصْرُفِ المنشأة	
*****	رصيد الديون المستحقة في التوسعات والإنشاءات تحت التنفيذ	
*****	إجمالي	
*****	إجمالي يطرح منه	
*****	- صافي الأصول الثابتة آخر العام بعد خصم الإهلاكات وأن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع أول العام والأرباح المرحلة عن سنوات سابقة والاحتياطات والمخصصات وكذلك رصيد الدائن لصاحب المنشأة أول العام	
*****	- كافة الخسائر المرحلة عن العام الحالي أو الأعوام السابقة للاستثمارات في منشآت أخرى سريعة أن تدرج أرباحها في حساب أرباح وخسائر المنشأة إذا لم تكن قد خضعت للزكاة في الداخل	
*****	- إجمالي	
*****	وعاء الزكاة	

جمهورية السودان
ديوان الزكاة
الإقرار الزكوي عن السنة المنتهية فيم
زكاة عروض التجارة - التجار والشركات التجارية

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [التوبة: ١٠٣].
صدق الله العظيم

يوزع مجاناً

نموذج رقم / دز / ١/

(خاص بالشركات وأسماء الأعمال والتجار)

اسم المكلف :

نوع المكلف : مساهمة عامة خاصة قطاع عام أسماء عمل

العنوان:

الولاية المدينة الحي الشارع

رقم العقار صندوق البريد البريد الإلكتروني

رقم الهاتف رقم الفاكس

طبيعة النشاط: تجاري صناعي خدمي

رقم ملف الزكاة

رقم شهادة التأسيس (شهادة التسجيل لدى المسجل التجاري العام)

الفروع :

م	الموقع	العنوان
١		
٢		
٣		

أسماء الاعمال المملوكة :

م	اسم العمل	نوع النشاط	رقم السجل التجاري	رقم وتاريخ الترخيص الاستشاري (إن وجد)
١				
٢				
٣				
٤				

يملأ هذا الإقرار بموجب أحكام المواد

الزكاة ومكانتها في الإسلام

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وهي فرض عين علي كل من توفرت فيه الشروط المطلوبة شرعاً وفريضة معلومة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)

وقال تعالى (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) وفي السنة قوله صلي الله عليه وسلم (بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم رمضان و حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً) .

إرشادات عامة :-

١/ يرجى الاطلاع علي هذه الإرشادات والإيضاحات التفسيرية بدقة حتى تتمكن من ملئه بصورة صحيحة ودقيقة.

٢/ يجب الرجوع المتكرر للإيضاحات الخاصة بكل بند من بنود الوعاء الزكوي وبنود الموقف المالي المكمل.

٣/ تلتزم كل الشركات والبنوك التجارية وأسماء الأعمال والتجار وشركات القطاع العام والتأمين بتقديم الإقرار الزكوي في مواعيد أقصاها تسعون يوماً من انتهاء السنة المالية ويلتزم المكلف بسداد الزكاة المستحقة عند تقديمه للإقرار.

٤/ تدرج البيانات الخاصة بكل وعاء زكاة في المكان المخصص له بالإقرار ، والتي تنطبق علي مقدم الإقرار ، ويجوز للمكلف إذا كان قد اعتاد على إخراج زكاته في غير شهر محرم أن يملأ الإقرار في الحول الذي اعتاد إخراج زكاته فيه علي أن يوضح ذلك في المكان المخصص .

٥/ في حالة تقديم حسابات مراجعة فإنه يلزم أيضاً ملء الإقرار وتقديمه كما في البند (٣) .

٦/ أوعية الزكاة تشمل الآتي :

- عروض التجارة : يقصد بها كل مال صالح للتجارة أو المقايضة فيه ، وغير محرم شرعاً التعامل به ، وتشمل المتاجرة في الأراضي والعقارات والمتاجرة بقصد الربح في الأنعام والسيارات والمعدات والأطعمة والأمتعة وسائر السلع والأشياء التي تشتري بقصد إعادة بيعها بغرض تحقيق أرباح.

٧/ إذا وجب على المكلف أموال لم تشملها بنود الإقرار يلزم إضافتها إبرءاً لذمته.

٨/ على المكلف سداد زكاته المستحقة كاملة عند حلولها حتى لا تخالط ماله فتهلكه.

٩/ يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف مقدار الزكاة المقرر على كل شخص أو

شخصية اعتبارية يقدم بيانات أو مستندات مخالفة أو يمتنع أو يتهرب من أو يتحايل

على إخراج الزكاة عمداً غير رافض لحكمها (م ٦٤).

١٠/ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة لأي شخص أو شخصية اعتبارية خاضعة

لأحكام قانون الزكاة يمتنع عمداً عن تقديم أي مستندات أو بيانات أو إقرار يطلب

منه ديوان الزكاة تقديمه على وجه مشروع (م ٦٨ ا)

١١/ اعتمد الإقرار في الحكم الشرعي على بنود الوعاء الزكوي على دليل الإرشادات

لحساب زكاة الشركات .

قائمة المركز المالي / عروض التجارة والصناعة
عن السنة المنتهية كما في

السنة المالية السابقة	السنة المالية الحالية	الايضاح	البيان
			الأصول التشغيلية
		١	الأصول الثابتة (-) مجمع الإهلاكات
		١	مشروعات تحت التنفيذ
		٢	الشهرة
		٣	استثمارات طويلة الأجل (يرفق تفصيل للإجمالي)
			إجمالي الأصول
			الأصول المتداولة
		٤	المخزونات
		٤	بضاعة بالطريق
		٤	اعتمادات مستندية- عروض تجارية
		٥	مدينون تجاريون وأرصدة مدينة أخرى ولدى الشركات القابضة الزميلة
		٥	مصروفات مدفوعة مقدماً
		٥	إيرادات مستحقة
		٥	مدفوعات مقدمة (يرفق تفصيل للإجمالي)
		٦	نقدية
		٦	بنوك + شيكات تحت التحصيل + سندات حكومية
		٧	استثمارات (اسهم + شهادات + صكوك)
			مجموع الأصول المتداولة
			الالتزامات المتداولة
		٨	دائنون تجاريون وأرصدة دائنة أخرى
		٨	حسابات دائنة ومستحقة للشركات القابضة والزميلة
		٨	قروض قصيرة الأجل (بنوك لعروض تجارة)
		٨	مصروفات مستحقة (يرفق تفصيل للإجمالي)
		٨	ايرادات مقبوضة مقدماً (يرفق تفصيل للإجمالي)
		٩	مخصصات (الأصول المتداولة)
			مجموع الالتزامات المتداولة
			رأس المال العامل (الأصول المتداولة – الالتزامات المتداولة)
			اجمالي الأصول (مجموع الأصول التشغيلية والآخرى (+ او -) رأس المال العامل)
			حقوق المساهمين
		١٠	رأس المال
		١٠	جاري المساهمين
		١٠	الاحتياطيات
		١٠	أرباح (خسائر مرحلة)
		١٠	أرباح (خسائر العام قبل التوزيع)
			إجمالي حقوق المساهمين
		١١	التزامات طويلة الأجل + متوسطة الأجل
		١١	مرابحاث من البنوك طويلة الأجل (شراء أصول)
		١٠	حقوق الأقلية

إرشادات أساسية ومكملة للإقرار:

- مقدار النصاب يعادل قيمة ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.
- سعر الجرام يحدد كل عام بواسطة أمين ديوان الزكاة .
- إذا بلغ الوعاء النصاب نحسب علي أساس فئة الزكاة ٢,٥% للسنة القمرية ،
والسنة الشمسية علي أساس ٢,٥٧٩٤٤٩١٥٢%.
- لا يخضع عين الأصل المستغل للزكاة ؛ لأنه من عروض القنية (الأصول
الثابتة) كما في الإيضاح (١).

إقرار

نحن الموقعين أدناه نقر بأن البيانات الواردة بهذا الإقرار صحيحة وموثوقة ، وأن الإقرار قد شمل كل البنود الخاضعة للزكاة ومصدرها حلال ولا تشتمل على أموال خبيثة محرمة شرعاً.
أرفق مقدار الزكاة

المبلغ:

طريقة السداد:

نقداً شيكاً

شيك رقم: بتاريخ:

على بنك:

اسم: رئيس مجلس الإدارة:
التوقيع:

اسم: المدير العام:
التوقيع:

اسم: المدير المالي:
التوقيع:

قُدِّمَ الإقرار بتاريخ:

ختم المكلف

تقويم القوائم المالية وفق ما تقتضيه محاسبة الزكاة

إيضاحات للميزانية والوعاء الزكوي

إيضاح	البند	مدي خضوعه للزكاة	التقويم والحكم الشرعي
إيضاح ١	١- الأصول الثابتة الملموسة	لا تخضع	لأنها من عروض القنية
	الأصول الثابتة الدارة للدخل (المستغلات)	يخضع صافي دخله	يضم صافي دخله إلى الأصول الزكوية
إيضاح ٢	٢- الأصول الثابتة غير الملموسة	لا تخضع	لأنها من عروض القنية
	الأصول الثابتة التشغيلية	لا تخضع	لأنها من عروض القنية
	الأصول الثابتة الدارة للدخل (المستغلات)	يخضع صافي دخله	يضم صافي دخله إلى الأصول الزكوية
إيضاح ٣	٣- الاستثمارات طويلة الاجل		
	الاستثمار في الاسهم والسندات		
	السهم بغرض النماء	يخضع العائد	يضم صافي دخله إلى الأصول الزكوية ويزكى حسب فئة الزكاة
	السهم بغرض المتاجرة (المضاربة)	تخضع قيمتها + العائد	تضم إلى الأصول الزكوية بعد أن تقوم بسعر السوق ويزكى حسب فئة الزكاة
	أسهم الشركات التابعة	يخضع العائد	تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها بنسبة ملكيتها و أن تحسب زكاة الشركة التابعة بصورة مستقلة
	أسهم الشركات الزميلة	يخضع العائد	تضم وتعامل معاملة الأسهم الدارة للدخل
	أسهم الشركات المشتره	يخضع العائد	تضم إلى الأصول الزكوية بعد أن تقوم بسعر السوق
	- السندات	يخضع الأصل دون الفائدة	تضم تكلفته إلى الأصول الزكوية وتزكى حسب فئة الزكاة
	- أدونات الخزانة :	يخضع الأصل دون الفائدة	تعامل معاملة السندات
	٢- الأصول المتداولة		
إيضاح ٤	المخزونات :		
	- المواد الخام	تخضع قيمتها	تقوم بالقيمة السوقية وتضاف الي الاصول الزكوية ويزكي حسب فئة الزكاة
	- المواد المساعدة	لا تخضع	لأنها ليست بغرض التجارة وإنما مكملة للتصنيع
	البضاعة تامة الصنع	تخضع قيمتها	تقوم بالقيمة السوقية - مع مراعاة نشاط التاجر - وتضاف إلى الأصول الزكوية وتزكى حسب فئة الزكاة
	البضاعة قيد التصنيع	تخضع قيمتها	تقوم المواد الخام والمواد الإضافية الداخلة في عينها بالقيمة السوقية وتضاف إلى الأصول الزكوية وتزكى حسب فئة الزكاة
	البضاعة بالطريق	تخضع قيمتها	تقوم بالقيمة السوقية وتدخل ضمن الأصول الزكوية وتزكى حسب فئة الزكاة
	البضاعة عند الوكيل	تخضع قيمتها	تقوم بالقيمة السوقية وتدخل ضمن الأصول الزكوية وتزكى حسب فئة الزكاة
إيضاح ٤	البضاعة المستوردة عن طريق الاعتماد المستندي	تخضع	تدرج المبالغ المدفوعة فعلاً ضمن الأصول الزكوية دون عمالات فتح الاعتماد
	البضاعة المصدرة عن طريق الاعتماد المستندي	تخضع	في حالة اكتمال عملية الشحن تضاف للوعاء الزكوي بسعر قيمتها في حالة عدم اكتمال عملية الشحن تقيم بسعر السوق الموجودة فيه

		إيضاح ٤	- قطع الغيار
	لا تخضع		قطع غيار الأصول الثابتة
تقوم بالقيمة السوقية وتدخل ضمن الأصول	تخضع		قطع غيار الأصول بغرض المتاجرة فيها
		إيضاح ٥	الذمم المدينة :
تضاف إلى الأصول الزكوية بقيمتها الدفترية	تخضع قيمتها		- الديون الجيدة
تزكي عند قبضها عن سنة واحدة فقط	لا تخضع		- الديون المشكوك في تحصيلها
تزكي إذا قبضت عند سنة القبض	لا تخضع		- الديون المعدومة
تقيم علي أساس القيمة الدفترية يضاف أصلها دون الفوائد إلى الأصول الزكوية	تخضع		أوراق القبض
تزكي عن سنة واحدة في سنة قبضها	لا تخضع		- التأمينات لدي الغير
يضاف إلى الأصول الزكوية ويزكي عن سنة واحدة فقط وذلك عند استرجاعه	لا يخضع		- غطاء خطاب الضمان
	لا تخضع		- الدفعيات المدفوعة مقدماً إلى العملاء
تضم بقيمتها إلي الأصول الزكوية	تخضع		- المصروفات المدفوعة مقدماً
تضاف إلى الأصول الزكوية بقيمتها الدفترية			- الإيرادات المستحقة
	لا تخضع		- الاعتمادات المستندية لتمويل عروض قنية الفنية (الأصول الثابتة)
		إيضاح ٦	النقدية في المصارف :
تضم هي وأرباحها إلى الأصول الزكوية	تخضع		- الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية + الودائع الإستثمارية
يضم الأصل دون الفائدة إلى الأصول الزكوية	تخضع		- الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك الربوية
تضم إلى الأصول الزكوية وبعد أن تقوم العملات الأجنبية بسعر الصرف السائد يوم الوجوب	تخضع		- النقدية في الصندوق
تضم إلى الأصول الزكوية علي أساس وزنها إذا كانت في شكل أصول ثابتة أما إذا كانت في شكل عروض تجارة فتقوم بالقيمة السوقية	تخضع		الموجودات الفضية والذهبية
تضم للأصول الزكوية زائداً الأرباح إن لم تزكي .	تخضع	إيضاح ٧	إستثمارات قصيرة الأجل

المعالجة الزكوية لعناصر خصوم الميزانية

		<u>الديون المالية</u>	<u>إيضاح ٨</u>
تقوم على القيمة الدفترية وتخضع من الأصول الزكوية	تخصم	المصرفات المستحقة	<u>إيضاح ٨</u>
تقوم حسب القيمة الدفترية وتخضع من الموجودات الزكوية وإذا تضمنت فوائد ربوية فلا تخصم تلك الفوائد	تخصم	القروض قصيرة الأجل وحسابات السحب علي المكشوف	<u>إيضاح ٨</u>
يخصم من الأصول الزكوية	تخصم	الإيرادات المقبوضة مقدماً	<u>إيضاح ٨</u>
تخصم من الأصول الزكوية إذا كانت من المطلوبات الحالة	تخصم	التأمينات المقدمة من العملاء	<u>إيضاح ٨</u>
تقوم علي أساس القيمة الدفترية الظاهرة في حساب توزيع الأرباح ولا تخصم من الأصول الزكوية	لا تخصم	الأرباح المقترح توزيعها	<u>إيضاح ٨</u>
يقوم علي أساس القيمة الدفترية ويخصم من الأصول الزكوية إذا كانت في مقابل عروض تجارة أو خدمات	تخصم	الموردون (دائنون تجاريون وأرصدة دائنة أخرى)	<u>إيضاح ٨</u>
يقوم علي أساس القيمة الدفترية ويخصم من الأصول الزكوية إذا كانت في مقابل عروض تجارة أو خدمات	تخصم	أوراق الدفع (شيكات آجلة - كمبيالات)	<u>إيضاح ٨</u>
		<u>المخصصات</u>	<u>إيضاح ٩</u>
لا يخصم من الأصول الزكوية	لا يخصم	- مخصص مكافأة نهاية الخدمة	
يخصم من الأصول الزكوية	يخصم	- مخصص الإجازات	
يخصم من الأصول الزكوية	لا يخصم	- مخصص التعويضات	
يخصم من الأصول الزكوية	يخصم	- مخصص الضرائب	
		<u>٣- حقوق المساهمين :</u>	<u>إيضاح ١٠</u>
لا يخصم من الأصول الزكوية	لا يخصم	- رأس المال	
تقوم حسب الأرصدة الظاهرة في الدفاتر ولا تخصم من الأصول الزكوية	لا تخصم	- الاحتياطات	
تقوم حسب الأرصدة الظاهرة في الدفاتر ولا تخصم من الأصول الزكوية	لا تخصم	- الأرباح غير الموزعة	
لا يخصم من الأصول الزكوية	لا تخصم	حقوق الأقلية	
		- المطلوبات غير المتداولة	
		الديون متوسطة وطويلة الأجل	<u>إيضاح ١١</u>
تخصم كلها من الأصول الزكوية	تخصم	- الديون متوسطة وطويلة الأجل المستخدمة في شراء (عروض تجارة)	<u>إيضاح ١١</u>
فقط يخصم القسط واجب السداد من الأصول الزكوية إذا لم يكن عند الشركة أصول ثابتة زائدة عن الحاجات الأصلية	لا يخصم	- الديون متوسطة وطويلة الأجل المستخدمة في شراء أصول ثابتة	<u>إيضاح ١١</u>
الفرق بين الأصول المتداولة بعد إعادة تقييم المخزونات نهاية الحول بسعر السوق ناقصاً الخصوم المتداولة		صافي رأس المال العامل - وعاء	<u>إيضاح ١٢</u>
يقارن مع النصاب ويضرب* فنة الزكاة حسب السنة المالية للشركة		وعاء الزكاة	<u>إيضاح ١٣</u>
للمقارنة يفصح عنها سواء تم سدادها أم لم يتم سدادها		زكاة السنة الماضية	<u>إيضاح ١٤</u>